

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٨

شأن تحمل رواتب وتعويزات وأجور ومكافآت وبدلات
وكافة الميزات الأخرى للتحققين بالمقاومة الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - تتحمل كل من الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات
الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية
التابعة لها ، كامل الرواتب والتعويزات والأجور والمكافآت والبدلات
وكافة الميزات الأخرى للتحققين بالمقاومة الشعبية من العاملين بهذه الجهات
وذلك طوال مدة التحاقهم بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٨

بتعديل التعريفية الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفية
الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالبندين (٤/٣٧) و (٧/٣٧) من التعريفية
الجمركية المشار إليها النصوص الآتية بالتذييلين المصاحبين بهما :

رقم البند	الصف	وحدة التحويل	الفتة
٤/٣٧	الواح وأنلامحة مصورة ولكرور مظهرة سلبية كانت أو إيجابية :		
	(١) أفلام سلبية ترد لتصنيعها بمعامل القطاع العام (١)	...	مغفأة
	(ب) غيرها	بالقيمة	٣٠٪
٧/٣٧	أفلام سينمائية أخرى مصورة ومظهرة صامتة أو ناطقة سلبية كانت أو إيجابية :		
	(١) أفلام ترابية وطلمبة وثقافية	مغفأة
	(ب) أفلام سينمائية سلبية ترد لتصنيعها بمامل القطاع العام (٢)	...	مغفأة
	(ج) غيرها :		
	١ - سلبية	بالقيمة	٥٥٪
	٢ - إيجابية	بالقيمة	١٠٠٪

(١) يشترط للاعفاء حظر عرضها داخل الجمهورية ما لم تسدد
الضرائب والرسوم المستحقة عنها طبقا للبند (ب) .

(٢) يشترط للاعفاء حظر عرضها داخل الجمهورية ما لم تسدد
الضرائب والرسوم المستحقة عنها طبقا للبند (ج) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ
نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر